

## وزارة المالية

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

## وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛  
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص البند (٣) من الفقرة (أولاً) من المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية  
لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها ، النص الآتى :

« ٣ - أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية  
أو من أى موازنة لجهة حكومية أخرى » .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠١٨/٢/١٣

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٠١٧ / ٢٥٩٠٧ - ٢٠١٨/٢/١٥ - ١٣٠٨